# الفصل الثالث

## أحكام الصيام بحق المسنين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فريضة المسنين في شهر رمضان .

المبحث الثانى : قضاء فوائت الرمضانات والترخيص للمسنين .

# الفصل الثالث

# أحكام الصيام بحق المسنين

**تمهيد في تعريف الصيام وتاريخ فرضه وفضله وفوائده وأنواعه ـ تقسيم :**

**الصوم والصيام في اللغة :** مصدران للفعل صام يصوم ، ومعناه : الإمساك والترك مطلقًا عن الكلام والطعام وغيرهما ، ومنه : قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (مريم:٢٦). ومنه قولهم : صام الفرس ، إذا لم يعتلف [١] .

**والصيام في اصطلاح الفقهاء :** هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع في وقت مخصوص بشروط مخصوصة[٢].

ويعرفه بعضهم بأنه : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد[٣].

ويرجع تاريخ فرض الصيام شرعًا : إلى السنة الثانية من الهجرة التي فرض فيها صيام شهر رمضان[٤].

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : صوم .

(٢) سبل السلام (٦٤١/٢) واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه بين مضيق وموسع وكلها تدور حول معنى واحد ، وهو الإمساك المخصوص الذي ذكرناه . انظر : مجمع الأنهر (٢٣٠/١) ، كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/١) ، المجموع (٢٤٨/٦) ، مغني المحتاج (٤٢٠/١) ، الإنصاف (٢٦٩/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٧/١) .

(٣) كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/١) .

(٤) سبل السلام (٦٤١/٢) .

وفضل الصيام : لا يحصى ، فهو من أفضل الطاعات وأجلّ العبادات لله تعالى ، وحسبنا ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال عن رب العزة : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »[1].

وما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه »[2].

وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان ، ويقول : « قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر »[3].

ومن أجلّ فوائد الصيام : طاعة الله وتقواه بالامتناع عن الشهوات والرغبات حيث أمر ، ولذلك قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٣)، كما يحقق الصوم فوائد صحية بالرياضة البدنية ، وفوائد اجتماعية بالإحساس بالغير ، وفوائد اقتصادية بالترشيد . وفوائد أخرى لمن يريد التعرف عليها فليتأمل .

وينقسم الصيام الشرعي إلى قسمين رئيسين ، هما : الواجب والتطوع[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/٦٧٣) رقم (١٨٠٥) ، (٥/٢٢١٥) رقم (٥٥٨٣) ، صحيح مسلم (٢/٨٠٦) رقم (١١٥١) .

(٢) صحيح البخاري (١/٢٢) رقم (٣٨) ، (٢/٧٠٩) رقم (١٩١٠) ، صحيح مسلم (١/٥٢٣) رقم (٧٦٠) .

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٥٨) رقم (١٠٧٩) باب فضل شهر رمضان ، ورواه البخاري مختصرًا في صحيحه (٢/٦٧١) رقم (١٧٩٩ ، ١٨٠٠) .

(٤) هذه القسمة هي المعول عليها في الأحكام الشرعية ، وهي ما قطع بها ابن حزم ، وقال : الإجماع على هذه القسمة ، ولا سبيل في بنية العقل إلى قسم ثالث . المحلى (٦/١٦٠) ، وممن قطع بذلك أيضًا ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٨٢) قلت : وقد يتدارك على هذه القسمة الثنائية قسم ثالث ، وهو الصيام المنهي عنه كصيام العيدين وأيام التشريق ويوم الشك وصيام =

**اما الصيام الواجب** : فله ثلاثة أسباب :

**الأول** : الزمان ، وهو صيام شهر رمضان بعينه .

**الثاني** : العلة الشرعية ، وهو صيام الكفارات في الظهار ، والقتل الخطأ ، والجماع عمدًا في نهار رمضان ، واليمين والتعدي على محظورات الإحرام والحرم .

**الثالث** : الالتزام ، وهو صيام النذر حيث يجب بإلزام المسلم نفسه .

**وأما صيام التطوع** : فهو ما ينشئه المكلف فوق الواجبات ، وهو نوعان :

**الأول** : تطوع معين ، كصوم يوم عرفة ، والتاسع والعاشر من المحرم ، والستة من شوال ، والثلاثة من كل شهر ، وغير ذلك مما ورد الشرع بتعين وقته .

**الثاني** : تطوع غير معين ، كصوم الأيام المسكوت عنها لمن يرغب .

والحديث عن أحكام الصيام حديث متنوع ، ولكننا سنكتفي ببيان ما يخدم موضوع بحثنا بشأن المسنين ، فأتكلم عن فريضة المسنين في شهر رمضان ، ومدى مشروعية صيامهم النوافل ، والترخيص لهم في قضاء الفوائت المفروضة من الصيام ، وذلك في مبحثين .

---

= الحائض ، لكن هذا يمكن الجواب عنه بأن النهي ليس لذات الصوم وإنما لمناسبة خاصة ومعنى خارجي . وهناك تقسيم اخر للصيام باعتبارات أخرى كتقسيمه إلى صيام عين ، وهو ما له وقت معين سواء أكان تطوعا أم واجبا ، كصوم رمضان وصوم الأيام الست ، وصيام دين ، وهو ما ليس له وقت معين ، ولا يكون إلا واجبا كقضاء أيام من رمضان أفطرها وكفارة اليمين . بدائع الصنائع (٢ ٧٥) ، وانظر أيضًا في أنواع الصيام : مغني المحتاج (١ ٤٤٥) ، كشاف القناع (٢ ٣٣٧) ، تفسير ابن كثير (٢ ٤٧٦) .

# المبحث الأول

## فريضة المسنين في شهر رمضان

(١) حقيقة المسألة :

أصل المسألة يرجع إلى القول بنسخ ما ورد بحق المسنين في آيات الصيام أو عدم نسخه . يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (البقرة:١٨٣-١٨٥) .

هنا نجد ثلاث آيات ، الأولى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ جاءت تخاطب كل المؤمنين رجالاً ونساءً بفريضة الصيام التي شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

والآية الثانية : ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ جاءت تبين محل الصيام وهو ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ الذي كان في ابتداء الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم اشتملت الآية نفسها على حكمين كالاستثناء على الأصل الأول الذي هو عموم الأمر بالصيام ، الحكم الأول : خاص بالمرضى والمسافرين ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . والحكم الثاني : خاص بالمسنين ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ .

والآية الثالثة : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ أضافت جديدًا ، وهو تعيين محل الصيام في هذا الشهر دون غيره ، وألزمت عموم المؤمنين به ـ رجالاً ونساءً ـ في قوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ثم اشتمت على استثناء واحد من هذا العموم وهو المتعلق بالمرضى والمسافرين ، وأغفلت الاستثناء المتعلق بالمسنين .

فهل يعني ذلك أن قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قد نسخ ما ورد من استثناء في الآية الثانية بحق المسنين ، أم تستصحب أحكامهم دون نسخ ، وتكون الآية الثالثة بذلك قد جاءت لبيان محل الصيام فقط وهو شهر رمضان بعد أن كان الصيام متعلقًا بثلاثة أيام كل شهر في قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾؟

كل ذلك تحمله الآيات السابقة ، بل روي عن ابن عباس هذان الاحتمالان بحق المسنين ، فقد ذكر القرطبي وابن كثير وغيرهما في تفسير تلك الآيات روايتين صحيحتين عن ابن عباس :

الأولى : قال : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا [1] .

وروي عنه أيضًا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء [2] .

---

(١) ذكره ابن كثير من رواية الإمام البخاري ـ تفسير ابن كثير (١/٢٩١) ، وذكره القرطبي من رواية البخاري أيضًا عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾. قال القرطبي : وهذا صحيح . تفسير القرطبي (٢/٢٨٧ ، ٢٨٨)، والحديث في صحيح البخاري عن ابن عباس (٤/١٦٣٨) رقم (٤٢٣٥) ، وعن ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ . صحيح البخاري (٢/٦٨٨) رقم (١٨٤٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٧١) رقم (٨١٠٠) ، سنن الدارقطني (٢/٢٠٥) .

(٢) ذكره القرطبي ، وقال : هذا إسناده صحيح . تفسير القرطبي (٢/٢٨٨) ، وأخرجه الدارقطني (٢/٢٠٦)، وقال : إسناده صحيح . ورواه ابن حزم في المحلى (٦/٢٦٣) . ورواه البزار في مسنده (١١/٢٢٧) رقم (٤٩٩٦)، بلفظ : أنت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك .

الثانية : قال : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ نزلت للشيوخ والعجزة . خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم[1].

قال ابن كثير : فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم ـ أي من المسنين ـ وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه ؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء[2].

وهذا المعنى الذي ذكره ابن عباس في الرواية الثانية المثبتة للنسخ تتفق مع قواعد اللغة حيث يقول الفراء : الضمير في « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقون الصيام بمشقة ـ بمعنى لا يطيقونه ـ فدية ، ويجوز أن يعود على الفداء ، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية ، ولو كانوا قادرين على الصيام ـ وهذا هو المنسوخ[3].

**(٢) تحرير محل النزاع وبيان مذاهب الفقهاء فيه :**

(١) لا خلاف بين الفقهاء في وجوب صيام شهر رمضان على المسنين القادرين عليه دون مشقة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة:١٨٥) ، إلا ما روي عن ابن عباس من القول بأن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:١٨٤)، غير منسوخة ، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا[4].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٨٨) ، تفسير ابن كثير (١/٢٩٢) ـ قال الصنعاني : والمشهور أنها منسوخة ـ سبل السلام (٢/٦٦٤)، وقال ابن حزم : القول بالنسخ هو المستند الصحيح الذي لا يجوز خلافه . المحلى (٦/٢٦٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٩٢) .

(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٨٨) .

(٤) قال ابن كثير : هكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . تفسير ابن كثير (١/٢٩١) ، وانظر أيضًا سبل السلام (٢/٦٦٤) .

قال الصنعاني : وبهذا قال قوم منهم ابن عباس ، وروى عنه أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يُطَوَّقونه) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو ـ بمعنى يكلفونه ، ويقول : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة [1].

واعترض على هذا بأنه قد روي عن ابن عباس خلافه ، وأنه قرأ الآية « يطيقونه » كما قرأ الجمهور ـ أي يقدرون عليه ، قال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة ، خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم [2] .

ويحمل الصنعاني ما روي عن ابن عباس في عدم النسخ أنه للعاجز عن الصيام من المسنين[3]، ويستدل على ذلك بما أخرجه الدارقطني في « سننه » عن ابن عباس: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحد ، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ، قال : زاد مسكينًا آخر ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ ، قال : وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام . إسناده صحيح ثابت . وفيها أيضًا : لا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى . قال : وهذا الإسناد صحيح[4] .

(٢) وأجمع الفقهاء على أن المشايخ من الرجال والعجائز من النساء الذين لا يستطيعون الصيام ، أو يطيقونه على مشقة أن يفطروا[5]. ثم اختلفوا في الواجب عليهم بهذا الفطر حال المشقة على مذهبين .

---

(١) سبل السلام (٢/٦٦٤ ، ٦٦٥) ـ وما ذكره الصنعاني بدون ضبط لفظ « يطوقونه » وقد أتيت به من تفسير القرطبي الذي أطال في المسألة وتضمن ما أوجزه الصنعاني هنا ـ انظر تفسير القرطبي (٢/٢٨٧) .

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٨٨) ، وانظر أيضًا سبل السلام (٢/٦٦٥) .

(٣) سبل السلام (٢/٦٦٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٠٥) باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر ، وانظر أيضا : السنن الكبرى للبيهقي (٢ ١١٢) ، (٦/٢٩٦) .

(٥) انظر هذا الإجماع في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٧٥) ، تفسير القرطبي (٢/٢٨٩) ، بداية المجتهد (١/٣٠١) ، القوانين الفقهية (ص ٨٢) ، المجموع (٦/٢٥٨) ، المغني والشرح الكبير (٣/٧٩) ، كشاف القناع (٢/٣٠٩) .

وسبب الخلاف ـ كما يذكره ابن رشد ـ هو اختلافهم في القراءة ، فمن قرأ (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه) وأوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول ، قال : الشيخ منهم ، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت[1].

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء فيما يجب على المسنين إذا أفطروا لمشقة ألمت بهم مع بيان أدلتهم ومناقشتها والمختار منها ، بإذن الله تعالى .

**المذهب الأول** : يرى وجوب الفدية على المسنين إذا أفطروا للمشقة . وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والشافعية في أحد القولين ، والحنابلة[2] ، وروي عن أنس وابن عباس وابن مسعود وقيس بن السائب وأبي هريرة وعلي ابن أبي طالب ، وبه قال إسحاق وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة وطاوس ويحيى بن أبي كثير[3].

وحجتهم : من الكتاب والسنة

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾(البقرة:١٨٤).

**ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة** : أن الله تعالى جعل حكمًا للمريض والمسافر ، بالفطر ثم الإعادة ، وحكمًا آخر للمسنين الذين لا يطيقون الصيام ، أو يطيقونه بمشقة فأوجب عليهم الفدية إذا أفطروا ، ومما يدل على أن المقصود بقوله تعالى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾المسنين هو ما ذكره ابن عباس وقد قرأ الآية (يطوّقونه)،

---

(١)بداية المجتهد (١/٣٠١) .

(٢)وقيد الحنفية وجوب الفدية باستمرار المشقة ، أما لو كانت مؤقتة لشدة الحر مثلاً وأمكنهم القضاء في الشتاء وجب عليهم القضاء دون الفدية . انظر في فقه المذاهب : الهداية (١/١٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/١١٩) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٧٥) ، المهذب (١/١٧٨) ، المجموع (٦/٢٥٨) ، الروض المربع (١/١٣٨) ، كشاف القناع (٢/٣٠٩) ، المغني والشرح الكبير (٣/٧٩) .

(٣)المحلى (٦/٢٦٥) ، تفسير القرطبي (٢/٢٨٩) ، تفسير ابن كثير (١/٢٩٢) .

قال : هذا الشيخ الكبير الهرم ، والمرأة الكبيرة الهرمة ، لا يستطيع الصوم ، يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا[1] .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما رواه الدارقطني والحاكم وصححاه ، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه[2] .

وفي رواية للدارقطني عنه رضي الله عنهما ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحد ، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قال : زاد مسكينًا آخر ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ ، قال : وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام[3] .

**ووجه الدلالة** : أن قول ابن عباس رضي الله عنهما رخص ـ بالبناء للمجهول ـ يعني أن الذي قال بالترخيص هو النبي ﷺ وبناه للمجهول للعلم به ؛ لأن الترخيص لا يكون إلا توقيفيًا[4] .

**وأجيب عن ذلك** بأن كلام ابن عباس هذا يحتمل أن يكون فهمًا فهمه من الآية ، وليس ترخيصًا من النبي ﷺ . قال الصنعاني : وهو الأقرب[5] .

(٣) **وأما دليل المأثور** فما روي عن كثير من أهل السلف أنهم قالوا بوجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان ، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف ؛ لحسن الظن بهم .

ومن هذا المأثور : ما روي عن أنس بن مالك ، أنه ضعف عامًا عن الصوم فصنع جفنة من ثريد ، فدعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم[6] .

---

(١) قال ابن حزم : هذا صحيح عن ابن عباس ـ المحلى (٦/٢٦٥) ، وصححه أيضًا الدارقطني في سننه (٢/٢٠٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٠٥)، وقال : هذا إسناد صحيح . المستدرك (١/٦٠٦) رقم (١٦٠٧) ، سنن البيهقي (٤/٢٧١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٠٥).

(٤،٥) سبل السلام (٢/٦٦٥) .

(٦) تفسير القرطبي (٢/٢٨٩) ، وحديث أنس رواه الدارقطني في سننه (٢/٢٠٧) ، كما رواه ابن حزم وقال : صح عن أنس أنه ضعف عن الصوم إذ كبر فكان يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا . المحلى (٦/٢٦٥) ، انظر أيضًا : المهذب (١/١٧٨) ، سبل السلام (٢/٦٦٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في الشيخ الكبير يفطر . قال : يتصدق عن كل يوم بدرهم[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينًا[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدًّا[3].

كما روي القول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير يفطر عن كل من : علي ابن أبي طالب وقيس بن السائب ، وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة وطاوس ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم[4].

**المذهب الثاني** : يرى عدم وجوب الفدية على المسنين إذا أفطروا للمشقة . وإلى هذا ذهب المالكية والشافعيه في القول الثاني عندهم ، وبه أخذ ابن حزم الظاهري ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال ربيعة شيخ الإمام مالك ، والثوري ومكحول واختاره ابن المنذر[5].

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥).

**ووجه الدلالة من هذه الاية الكريمة** : أن الله تعالى جعل في هذه الآية المحكمة حكم المريض والمسافر ، وأوجب عليهما القضاء حين التمكن ، وسكت

---

(١) المحلى (٦/٢٦٥) .

(٢) المحلى (٦/٢٦٥) ، المهذب (١/١٧٨) ، تفسير القرطبي (٢/٢٨٩) .

(٣) المحلى (٦/٢٦٥) ، المهذب (١/١٧٨) .

(٤) المحلى (٦/٢٦٥) ، تفسير القرطبي (٢/٢٨٩) .

(٥) بداية المجتهد (١/٣٠١) ، تفسير القرطبي (٢/٢٨٩) ، جواهر الإكليل (١/١٤٦) ، القوانين الفقهية (ص ٨٢) ، المجموع (٦/٢٨٥) ، المهذب (١/١٧٨) ، المحلى (٦/٢٦٢ ، ٢٦٥) .
ويلاحظ أن هذا مذهب ابن حزم الظاهري إذا أفطر الشيخ الكبير لضعف الشيخوخة ، أما إذا أفطر لمرض أو علة عارضة فعليه القضاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . المحلى (٢/٢٦٢) .

عن الشيخ الهرم والعجوز الهرمة، وحيث سقط الصوم عنهما للمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(البقرة:٢٨٦) لم يجب عليهما شيء؛ لأن القول بإيجاب القضاء أو بإيجاب الفدية شرع لم يأذن الله به، ولا يقال إن الفدية واجبة بالآية قبلها ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ لأنا نقول إنها منسوخة بالآية المحكمة التالية، كما صح عن ابن عباس[1].

**ويمكن الجواب عن ذلك** بأنه قد روي عن ابن عباس ـ كما سبق ذكره ـ أنه قال بوجوب الفدية إذا أفطر الشيخ الهرم أو العجوز الهرمة، فلماذا نأخذ بعض كلامه فيما يخص النسخ ونترك بعض كلامه فيما يخص الفدية؟

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الشيخان عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[2]. وما أخرجه أبو يعلى عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، والدارقطني عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه»[3].

**ووجه الدلالة من مثل هذه الأحاديث**: أن تكليف المسنين بالإطعام عن الأيام التي أفطروها للمشقة فيه تغريم بما لم يأت به نص أو إجماع، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك[4].

---

(١) المحلى (٦/٢٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٧) رقم (٦٧)، (١/٥٣) رقم (١٠٥)، صحيح مسلم (٣/١٣٠٥) رقم (١٦٧٩)، ومن حديث ابن عباس في صحيح البخاري (٣/٦١٩) رقم (١٦٥٢)، وأخرجه مسلم من حديث جابر (٢/٨٨٩) رقم (١٢١٨).

(٣) مسند أبي يعلى (٣/١٤٠) رقم (١٥٧٠)، سنن الدارقطني (٣/٢٦) رقم (٩١)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. مجمع الزوائد (٤/١٧٢)، وأخرجه ابن حبان عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم. صحيح ابن حبان (١٣/٣١٦) رقم (٥٩٧٨).

(٤) المحلى (٦/٢٦٣).

**ويمكن الجواب عن ذلك** بأن التكليف بالفدية ليس عن هوًى ، وإنما بما سبق أن ذكرنا من أدلة .

(٣) **وأما دليل المعقول** فمن وجهين :

**الوجه الأول** : القياس على الصغير ، ذلك أن الشيخ الهرم ضعيف عن الصيام لسنه ، فلم يجب عليه قضاء ولا فدية كالصبي[١].

**الوجه الثاني** : القياس على المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت[٢].

**ويمكن الجواب عن الوجه الأول** بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الشيخ الهرم مكلف والصغير غير مكلف .

**كما يمكن الجواب عن الوجه الثاني** بأنه قياس مع الفارق أيضًا ؛ لأن المريض يرجو البرء ليقضي ، بخلاف الشيخ الهرم فإنه لا يرجو حالاً يتمكن فيها من القضاء ، وإذا كان المريض ميئوسًا من شفائه فحكمه حكم الشيخ الكبير ، كما سيأتي بيانه في حكم قضاء الفوائت من رمضان .

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بوجوب الفدية على الشيخ الهرم والعجوز الهرمة إذا أفطرا في رمضان ؛ لمشقة لحقت بهما ؛ لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين ، وأخذًا بالأحوط في باب العبادة ، ولأن التكليف بالفدية يشعر المكلف بشرف التكليف ولا يجعله هملاً .

* * *

(١) تفسير ابن كثير (٢٩٢/١) .

(٢) بداية المجتهد (٣٠١/١) .

# المبحث الثاني

# قضاء فوائت الرمضانات والترخيص للمسنين

أتكلم في هذا المبحث عن الحكم التكليفي لقضاء الرمضانات المفروضات ، ثم أبين الترخيص للمسنين في هذا القضاء ، وذلك في المطلبين الآتيين :

## المطلب الأول
## الحكم التكليفي لقضاء الرمضانات المفروضات

قد يفطر المكلف بأحكام الشريعة بعض أيام من رمضانات سابقة ، أو يفطر شهر رمضان كاملاً ، أو أكثر من شهر رمضان في سنوات سابقة ، وفي كل ذلك يجب أن نفرق بين حالين : الأولى : أن يكون الفطر بعذر شرعي . والثانية : أن يكون الفطر بغير عذر شرعي ، وأبين ذلك بإيجاز مناسب فيما يلي :

**الحال الأولى : الفطر بعذر شرعي :**

إذا أفطر المكلف أيامًا من شهر رمضان بعذر شرعي ، كمرض أو سفر ، فإما أن يستمر معه هذا العذر وإما أن ينقطع .

أ- فإن كان العذر مستمرًا فرقنا بين نوعين : عذر الشيخوخة ، وعذر غير الشيخوخة من مرض أو سفر .

أما عذر الشيخوخة فلا يوجب قضاء بالإجماع ، وهل يوجب الفدية ؟ مذهبان ، سبق تفصيلهما .

وأما عذر غير الشيخوخة كالمرض والسفر المستمرين فلا يوجب قضاءً ولا فدية ، وإن تكرر دخول شهر رمضان ، عند أكثر أهل العلم ؛ لأنه فرض لم

يتمكن منه إلى الموت فسقط قياسًا على الحج ، ولأنه يجوز تأخير رمضان بهذا العذر أداءً فتأخير القضاء أولى .

وذهب بعض الحنابلة منهم أبو الخطاب إلى أنه إذا مات صاحب العذر قبل التمكن من القضاء وجب الصوم عنه أو التكفير بالفدية .

وقال طاوس وقتادة : يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجبت الفدية كالشيخ الهرم إذا عجز عن الصيام[1].

ب- وإن انقطع العذر وتمكن من القضاء ولم يقض حتى أراد التوبة قبل موته[2]؛ فلا خلاف بين الفقهاء في تعلق أصل الفرض في ذمته[3]؛ واختلفوا في وجوب الفدية للتأخير ، على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى وجوب الفدية للتأخير ، فيجب على من تأخر في قضاء يوم من رمضان حتى حل رمضان التالي القضاء أصلاً والفدية عقوبة تأخيرية .

**وإلى هذا ذهب** جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ، وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي والثوري [4].

**وحجتهم** : من المأثور والمعقول .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٠٣) ، الهداية (١/١٢٧ ، ١٢٨) ، القوانين الفقهية (ص ١١٠) ، بداية المجتهد (١/٢٢٩ ، ٣٠١) ، المجموع (٦/٣٧٢) ، المهذب (١/١٧٨) ، روضة الطالبين (٢/٣٦٤) ، مغني المحتاج (١/٤٣٨) ، كشاف القناع (٢/٣٣٤) المغني (٣/١٤١) ، الإنصاف (٣/٣٣٤) ، المحلى (٦/٢٦٢ - ٢٦٥) .

(٢) سيأتي بيان حكم من مات وعليه صيام في بيان الترخيص للمسنين .

(٣) قال ابن رشد : وقد شذ قوم فقالوا : إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه ، وهذا مخالف للنص . بداية المجتهد (١/٢٩٩) .

(٤) بداية المجتهد (١/٢٩٩)، الفواكه الدواني (١/٣٦٠)، المهذب (١/١٨٧)، المجموع (٦/٣٦٤)، مغني المحتاج (١/٤٤١) ، المغني (٣/١٤٤) .

(١) **أما دليل المأثور** فما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ أنهم قالوا فيمن عليه صوم لم يصمه حتى أدركه رمضان : يطعم عن الأول[١] . وهم لا يقولون ذلك عن هوًى وإنما عن توقيف لحسن الظن بهم .

(٢) **وأما دليل المعقول** : فهو القياس على من أفطر متعمدًا ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم ، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل .

**وأجيب عن ذلك** بأن القياس يصح لو ثبت أن للقضاء زمانًا محدودًا بنص الشارع ؛ لأن أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع[٢] .

وهل تتكرر الفدية التأخيرية بتكرار الرمضانات ؟ ذكر الشافعية في ذلك وجهين[٣] :

**الأول** : تجب لكل سنة فدية ؛ لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى .

**الثاني** : لا تجب فدية للسنة الثانية ؛ لأن القضاء مؤقت فيما بين رمضانيين فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة ، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى ، فلم يجب للتأخير كفارة .

**المذهب الثاني** : يرى عدم وجوب الفدية للتأخير ، بل يجب القضاء فقط ، وهو مذهب الحنفية والمزني من الشافعية وبه قال ابن حزم الظاهري ، وروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي[٤] .

**وحجتهم** : أن القضاء في الصيام لا وقت له ؛ لأنه واجب على التراخي ، فكان القضاء في العام التالي إنما هو قضاء في وقته ، ثم إن وجوب الفدية تغريم لا يصح إلا بدليل ، ولا يوجد .

---

(١) المهذب (١/١٨٧) ، المجموع (٦/٣٦٤) .

(٢) انظر الدليل العقلي والجواب عنه في بداية المجتهد (١/٢٩٩) .

(٣) المهذب ، المجموع ـ المرجعين السابقين .

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٠٤) ، الهداية (١/١٢٦ ، ١٢٧) ، المجموع (٦/٣٦٦) ، مغني المحتاج (١/١٤٤) ، المحلى (٦/٢٦٨) .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في عدم وجوب فدية التأخير ؛ لقوة حجتهم ، ولعدم تنفير المقصرين ، وقياسًا على ما لو أخر القضاء إلى السنة الثالثة أو ما بعدها .

ولذلك نص الفقهاء على جواز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف والعكس لعموم الأمر بالقضاء ، وتيسيرًا على الناس [1] .

**الحال الثانية : الفطر بغير عذر شرعي :**

إذا أفطر المكلف بالصيام أيامًا من رمضان فإما أن يكون فطره بالجماع أو بغيره .

(١) فإن كان الفطر بالجماع فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة المغلظة ، كما يجب عليه القضاء خلافًا لابن حزم الظاهري الذي قال : لا يجب القضاء إلا على خمسة فقط : الحائض والنفساء بالإجماع[2]، والمريض والمسافر للآية الكريمة[3]، والمتقيء عمدًا للحديث[4]، قال : وكلهم لا إثم عليه إلا المتقيء عمدًا فإنه آثم ولا كفارة عليه ، ثم قال ابن حزم : ولا قضاء على غيرهم ؛ لأن وجوب القضاء صح في هؤلاء الخمسة ولم يأت الأمر بالقضاء على غيرهم ، فكان إلزامهم بالقضاء إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به[5].

---

(١) راجع في ذلك الإنصاف (٣/٣٣٣) ، كشاف القناع (٢/٣٣٢) .

(٢) هكذا ذكر ابن حزم دليل الإجماع في ذلك . المحلى (٦/١٨٠) ، قلت : ويدل أيضًا حديث عائشة ﷺ في صحيح مسلم قالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . صحيح مسلم (١/٢٦٥) رقم (٣٣٥) . وعند البخاري عنها بلفظ : « كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به . أي بقضاء الصلاة . صحيح البخاري (١/١٢٢) رقم (٣١٥).

(٣) في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة:١٨٥) .

(٤) حديث القيء عمدًا ذكره ابن حزم عن أبي هريرة مرفوعًا : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض ». المحلى (٦/١٧٥) ، والحديث في صحيح ابن حبان (٨/٢٨٥) رقم (٣٥١٨) ، موطأ مالك (١/٣٠٤) رقم (٦٧٣) ، سنن ابن ماجه (١/٥٣٦) رقم (١٦٧٦) ، سنن الترمذي (٣/٩٨) رقم (٧٢٠) . وقال : حديث حسن غريب .

(٥) المحلى (٦/١٨٠ ، ١٨٥) .

وذهب الجمهور إلى وجوب القضاء ؛ لأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى [1] ، ثم ما روي أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بالكفارة وأن يصوم يومًا[2].

ويدل على وجوب الكفارة المغلظة التي أجمع عليها الفقهاء لمن أفطر بالجماع عمدًا في نهار رمضان ، ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « مالك »؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها »؟ قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين »؟ قال : لا . قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكينًا »؟ قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك ، أتى النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر ـ والعَرَق : المِكْتل ـ قال : « أين السائل »؟ فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : « خذ هذا فتصدق به ». فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك »[3].

(٢) وإن كان الفطر في نهار رمضان بغير الجماع كالأكل والشرب عمدًا ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول** : يرى أنه لا شيء عليه من قضاء أو كفارة ، ويبوء بذنبه ، وإليه ذهب الظاهرية وانتصر له ابن حزم[4].

**وحجتهم** : أنه لم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب نص بإيجاب القضاء أو الكفارة ، ولا يجب شي من ذلك إلا بنص .

---

(١) انظر في فقه المذاهب لوجوب القضاء والكفارة : حاشية ابن عابدين (٢/١١٠) ، مجمع الأنهر (١/٢٤٠) ، بداية المجتهد (١/٣٠١) ، القوانين الفقهية (ص ٨٣) ، روضة الطالبين (٢/٣٧٥) ، المهذب (١/١٨٣) ، المغني (٣/١٤٤) ، كشاف القناع (٢/٣٢٤) سبل السلام (٢/٦٦٦) .

(٢) قال ابن حزم : روي هذا من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وأبو أويس ضعيف ضعفه ابن معين وغيره ، ثم ذكر ابن حزم روايات أخرى في هذا المعنى وضعفها جميعًا . قال : والصحيح لم يرد فيه الأمر بالقضاء وإنما أمر بالكفارة فقط . المحلى (٦/١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٨٤) رقم (١٨٣٤) ، صحيح مسلم (٢/٧٨٢) رقم (١١١١) .

(٤) المحلى (٦/١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣) .

ثم أكد ابن حزم هذه الحجة بما أخرجه عن أبي هريرة ، وأورده البخاري تعليقا أن النبي ﷺ قال : «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»[1]. وإذا لم ينفعه صيام الدهر لم ينفعه القضاء .

**ويمكن الجواب عن ذلك** بأنه لن يبلغ ثواب صيام يوم من رمضان وإن صام الدهر ، وهذا لا يمنع وجوب القضاء ؛ لتعلقه دينًا بذمته .

**المذهب الثاني** : يرى وجوب القضاء والكفارة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وحكي عن عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق[2].

**وحجتهم** : القياس على كفارة المجامع في نهار رمضان عمدًا بجامع انتهاك حرمة الصوم .

**وأجيب عن ذلك** بأن كفارة المجامع كفارة مغلظة ، وهي أشد مناسبة للجماع منها لغيره ؛ لأن العقاب المقصود به الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل ، إذ المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع[3].

**المذهب الثالث** : يرى وجوب القضاء دون الكفارة ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وروي عن سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن أبي سليمان[4].

**وحجتهم** : من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض»[5].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٣/٢) ـ باب إذا جامع في رمضان ، وذكره ابن حزم في المحلى (١٧٣/٦) ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر». سنن ابن ماجه (٥٣٥/١) رقم (١٦٧٢) .

(٢) مجمع الأنهر (٢٤٠/١) ، بدائع الصنائع (٩٨/٢) ، الفواكه الدواني (٣٦٥/١) ، بداية المجتهد (٣٠٢/١) .

(٣) بداية المجتهد (٣٠٣/١) .

(٤) المهذب (١٨٣/١) ، المجموع (٣٢٩/٦) ، المغني (١١٥/٣) ، كشاف القناع (٣٢٤/٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (٢٨٥/٨) رقم (٣٥١٨) ، موطأ مالك (٣٠٤/١) رقم (٦٧٣) ، سنن ابن ماجه (٥٣٦/١) رقم (١٦٧٦) ، سنن الترمذي (٩٨/٣) رقم (٧٢٠). وقال : حديث حسن غريب . ورواه ابن حزم في المحلى (١٧٥/٦) .

**ووجه الدلالة من هذا الحديث** : أن النبي ﷺ بين حكم المفطر بالقيء عمدًا ، وأوجب عليه القضاء ولم يذكر كفارة ، فكان حكمه وحكم من أفطر بغير الجماع كذلك .

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن الأصل عدم وجوب الكفارة أو الفدية إلا بنص ؛ لأنها أمر تعبدي ، ولا يوجد نص يوجب الكفارة هنا ، فكان إيجابها تزيد في الشريعة .

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب القضاء دون الكفارة بتعمد الفطر بغير الجماع ؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

**فدية التأخير عن القضاء لما أفطره بغير عذر :**

ذهب الجمهور خلافًا للظاهرية إلى وجوب القضاء على من أفطر في رمضان بغير عذر ، والأصل أن يقضي قبل حلول رمضان التالي ، فإن تأخر حتى حل رمضان التالي فهل تجب عليه فدية تأخير ؟ مذهبان للفقهاء سبق ذكرهما في حكم التأخير عن القضاء لما أفطره بعذر شرعي بعد زوال هذا العذر ، حيث ذهب الجمهور إلى وجوب فدية التأخير ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوبها .

## المطلب الثاني

## قضاء المسنين لما فاتهم من رمضانات والترخيص لهم

**تمهيد وتقسيم :**

عرفنا أن المسنين إذا وجدوا مشقة في صيام رمضان الحالي جاز لهم أن يفطروا بالإجماع دون أدنى حرج شرعي ، وهل تجب عليهم فدية عن كل يوم أفطروه ؟ خلاف .

قال الجمهور : نعم تجب الفدية بدلاً عن الصيام ، والمالكية والشافعية في أحد القولين عندهم . وقال الظاهرية : لا يجب عليهم شيء ؛ لأنهم أصحاب عذر ممتد .

كما عرفنا أن المسنين مطالبون شرعًا بقضاء ما فاتهم من رمضانات ـ كلها أو بعضها ـ إذا أفطروا بغير عذر ، أو بعذر زال وتمكنوا من القضاء فلم يقضوا ، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة خلافًا لابن حزم الذي يرى وجوب القضاء إذا كان الفطر بعذر زال ، ولا يرى مشروعية القضاء إذا كان الفطر بغير عذر إلا في صورة الفطر بالقيء عمدًا .

وعرفنا أيضًا إجماع الفقهاء على وجوب الكفارة المغلظة لمن أفطر بالجماع عمدًا في رمضان ، وكذلك إذا أفطر عمدًا بغير الجماع من الأكل والشرب عند كل من الحنفية والمالكية بخلاف الشافعية والحنابلة والظاهرية .

وإذا تأخر المكلف عن القضاء فيما وجب عليه من رمضانات حتى حل رمضان التالي ، وجبت عليه فدية تأخيرية عند الجمهور بخلاف الحنفية والظاهرية ، وهل تتكرر الفدية التأخيرية بتكرر الرمضانات ـ عند من قال بها ـ وجهان .

وإنني أتساءل كيف يقضي المسنون تلك الفوائت وكفاراتها وقد بلغوا شأنًا لا يحسدون عليه من الإحساس بالعجز ودنو الأجل ؟

لقد وجهت بحثي إلى دراسة ما ذكره الفقهاء من أحكام الصيام عن الموتى إذا خلفوا وراءهم فرائض رمضانية مضيعة حتى أجد المخرج الشرعي للمسنين ، فما يمكن العمل به بعد الموت يمكن الأخذ به قبيله ، عملاً بحكم المجاورة وأخذًا بالاستصحاب الانسحابي .

وعلى ذلك فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

**الفرع الأول** : مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء فرضية الصوم بالموت وكيفيته .

**الفرع الثاني** : مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقة بالصيام بالموت .

**الفرع الثالث** : الترخيص للمسنين لما فاتهم من رمضانات وكفارات الصيام .

## الفرع الأول
## مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء فرضية الصوم بالموت وكيفيته

يخرج من نطاق هذا الحديث مذهب ابن حزم الظاهري في شأن من ترك صومًا من رمضان بغير عذر سوى القيء عمدًا ، حيث قال : لا إعادة عليه في حياته لسقوط الفريضة بانتهاء وقتها ، وكذلك بعد الموت من باب أولى . أما من ترك صومًا من رمضان أو منذور بعذر شرعي وانتهى العذر ، أو بغير عذر شرعي في صورة القيء عمدًا فقط ، فعليه القضاء إذا تمكن منه .

وجمهور الفقهاء يرى وجوب القضاء على كل من فاته صوم من رمضان أو منذور ، بعذر أو بغير عذر ، وهذا له في الدنيا ، فهل تسقط الفريضة بالموت أو تبقى معلقة بذمته بعد الموت وما كيفية الإتيان بها؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب :

**المذهب الأول** : يرى أن الصوم المفروض كقضاء رمضان أو الكفارات أو المنذور تسقط فرضيته بالموت في حق أحكام الدنيا ، ولا متعلق لهذا الصيام ، وهو القول الجديد عند الشافعية[1].

وحجتهم : أن الصوم عبادة بدنية لا تدخله النيابة حال الحياة ، فكذلك بعد الموت ، قياسًا على الصلاة ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٩) .

**ويمكن مناقشة هذه الحجة** بأنها قياس في مقابلة النص الذي أخرجه الشيخان عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[2]. ثم قياس الصوم على الحج أولى من قياسه على الصلاة ؛ لأن الصوم يجب بإفساده القضاء والكفارة في الجملة كالحج .

---

(١) قطع بذلك الماوردي في الحاوي ، وقال : هو إجماع الصحابة ـ الحاوي الكبير (٣/٤٥٢، ٤٥٣)، وحكاه النووي وغيره على أنه الجديد في المذهب ـ المجموع (٦/٧٧ ، ٣٣٧) ، نهاية المحتاج (٣/١٨٤) ، مغني المحتاج (١/٤٣٩) ، (٣/٦٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٩٠) رقم (١٨٥١) ، صحيح مسلم (٢/٨٠٣) رقم (١١٤٧).

قال ابن حزم : وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فهذا حق . إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء:١٢) . فمن أوصى يكون بذلك قد سعى[١] .

**المذهب الثاني** : يرى أن الصوم المفروض بأصل الشريعة أو بالنذر تسقط فرضيته بالموت في حق أحكام الدنيا ، ولكنه يتبع لزوم الفدية بالكفارة ، ولا يجب إخراج الكفارة إلا بالوصية من ثلث ماله كسائر الوصايا ، ويجوز التبرع بها إذا لم يوص بها .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية في وجه عندهم[٢] ، وجماعة من آل البيت[٣] ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو وابن عباس وعائشة ، ورواية عن الحسن والزهري[٤] .

**وحجتهم من جهتين** : جهة سقوط الفريضة ، وجهة وجوب الفدية .

(١) أما جهة سقوط الفريضة بالموت فلأن الصوم عبادة بدنية تحتاج إلى نية المكلف بها ، ومن ثم لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز ، فوجب ألا تدخلها النيابة بعد الوفاة قياسًا على الصلاة ، ويستثنى حال الوصية بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٩). ومن أوصى يكون بذلك قد سعى .

---

(١) المحلى (٤/٧) مع تصرف .

(٢) بدائع الصنائع (٥٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٠/٦) ، شرح فتح القدير (٣٥٢/٢ ، ٣٥٨) ، حاشية ابن عابدين (٥٣/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦٠)، حاشية الدسوقي (٤٤١/٤، ٤٥٧)، المنتقى (٦٣/٢) ، منح الجليل (٦٧٠/٤)، بداية المجتهد (٣٠٠/١)، المجموع (٦ ٧٧ ، ٣٧٧)، نهاية المحتاج (١٨٥/٣) ، شرح صحيح مسلم (٢٥/٨) .

(٣) سبل السلام (٦٦٩/٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٢٥/٨ ، ٢٦) .

فإذا لم يوص بها فقد فات الشرط بموته ، فلا يتصور بقاء الواجب ، فيسقط في حق أحكام الدنيا ، وسقوط فرض الصوم لا يسقط وجوب الكفارة ، وهي عبادة مالية لا تسقط بالموت .

(٢) ويدل على وجوب الكفارة : السنة والمأثور والمعقول .

١- **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا »[١] . قالوا : فأسقط القضاء وأمر بالكفارة .

٢- **وأما دليل المأثور** فما رواه النسائي عن ابن عباس ، قال : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة[٢] . وقال الماوردي : وروي عن ابن عباس وعمر وعائشة ، قالوا : من مات وعليه صوم أطعم عنه ، ولا يصوم أحد عن أحد[٣] .

وهؤلاء سلف صالح لا يتكلمون في الدين عن هوًى ، وإنما عن توقيف لحسن الظن بهم .

٣- **وأما دليل المعقول** فهو أن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم[٤] .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٩٦) رقم (٧١٨) وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفًا ، سنن ابن ماجه (١/٥٥٨) حديث رقم (١٧٥٧) .

(٢) سنن النسائي (٢/١٧٣) عن ابن عباس وابن عمر ـ باب صوم الحي عن الميت رقم الحديث (٢٩١٨) ، نصب الراية (٢/٤٦٣) ، التمهيد (٩/٢٧) ، تحفة الأحوذي (٣/٣٣٥) ـ باب ما جاء في الكفارة ، وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق في المصنف (٦/٦١) ، ومالك في الموطأ (١/٣٠٣) ـ باب النذر في الصلاة والصيام عن الميت رقم (٦٦٩) ، وقال ابن حجر : حديث صحيح ، تلخيص الحبير (٢/٢٠٩) .

(٣) الحاوي الكبير (٣/٤٥٣) ، سبل السلام (٢/٦٦٩) . قلت : والثابت في السنن أنه ابن عمر ، وليس أن عمر ممن قال بذلك ، كما حكاه الماوردي ، فلعلها رواية اطلع عليها .

(٤) الحاوي الكبير (٣/٤٥٣) .

**مناقشة دليل الحنفية والمالكية :**

نوقشت أدلة الحنفية والمالكية ومن وافقهم على سقوط أصل فرض الصوم بالموت ، وإيجاب الفدية بالوصية بعدة مناقشات أذكرها فيما يلي :

(١) حديث ابن عمر : « من مات وعليه صوم رمضان فليطعم » قال عنه النووي : ليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث التي تجيز الصوم عن الميت ، بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين : تجويز الصيام وتجويز الإطعام ، والولي مخير بينهما ، ولا يجب على الولي الصوم عنه ، لكن يستحب[١] .

(٢) ما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة : « لا يصوم أحد عن أحد » إنما هو رأي رأوه ، فلا يقاوم الحديث الصحيح عن عائشة مرفوعًا : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه ». والقول بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول في رد الحديث الصحيح ؛ إذ العبرة بما روى لا بما رأى[٢] .

(٣) وأما القول بأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال كالشيخ الهرم فهو قياس في مقابلة النص .

**المذهب الثالث** : يرى أن الصوم المفروض بأصل الشريعة أو بالنذر لا تسقط فرضيته بالموت حتى يصام عنه .

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في مذهبه القديم[٣] ، وبه قال ابن حزم

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/٢٦) .

(٢) سبل السلام (٢/٦٦٩ ، ٦٧٠) .

(٣) انظر في هذا : الحاوي الكبير (٣/٤٥٢) ، وقال النووي : وهذا الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث . شرح صحيح مسلم (٨/٢٥)، وانظر أيضًا : المجموع (٦/٧٧، ٣٣٨)، واختار هذا القول الشيخ الرملي فقال : وهذا هو الأظهر ، وقال : قال السبكي : ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به ـ نهاية المحتاج (٣/١٨٦) ، واختاره الشربيني الخطيب فقال : والقديم أظهر ـ معني المحتاج (١/٤٣٩) ، (٣/٦٨) ، قال ابن القيم : ذهب إلى هذا الإمام الشافعي وعلق القول به على صحة حديث : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . الروح (ص ١٢٤) .

الظاهري[1]، وهو قول أبي ثور وطاوس والحسن البصري والليث وإسحاق[2].

روى البخاري عن الحسن البصري ، قال : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا جاز[3]. وحكى الماوردي عن إسحاق وأبي ثور قالا : يصوم عنه وليه إن شاء ، أو يستأجر من يصوم عنه[4].

**وحجتهم** : من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فأحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي :

١- ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[5]. وهذا عام في الصيام المفروض بأصل الشرع أو بالنذر .

قال الصنعاني : والأصل في هذا الوجوب ، إلا أنه قد ادعي الإجماع على أنه للندب[6] . قلت : والقرينة الصارفة عن الوجوب هي عموم الأدلة في رحمة الله تعالى التي لا تعاقب الإنسان بوزر وتقصير غيره ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (النجم:٣٨).

٢- ما أخرجه مسلم من حديث بريدة ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وكان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها »[7].

---

(١) قال ابن حزم في المسألة رقم (٧٧٥) ما نصه : من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا سنان في ذلك (أي كفارة) أصلاً ، أوصى به أو لم يوص به ، فإن لم يكن ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولابد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس . المحلى (٢/٧) . قلت : ومعنى نذر واجبة : اليمين ؛ لأن اليمين مؤنثة . انظر : شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٥/٨) ، الروح (ص ١٢٤) ، المحلى (٢/٧) .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٤/١) .

(٤) الحاوي الكبير (٤٢٥/٣) .

(٥) صحيح البخاري (٦٩٠/٢) رقم (١٨٥١) ، صحيح مسلم (٨٠٣/٢) رقم (١١٤٧).

(٦) سبل السلام (٦٦٩/٢) .

(٧) صحيح مسلم (٨٠٤/٢) رقم (١١٤٨) .

وأخرج الشيخان عن ابن عباس ، أن امرأة قالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال ﷺ : « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه »؟ قالت : نعم . فقال ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء ».

وفي رواية عن ابن عباس أن السائل كان رجلاً ، والجواب بألفاظ قريبة من هذا [1].

قالوا : وظاهر هذه الأحاديث أن الصوم محل السؤال كان صومًا واجبًا بأصل الشرع ، وهو شهر رمضان ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن .

٣- ما أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرًا ، فماتت قبل أن تصوم ، فسأل أخوها رسول الله ﷺ فأمره أن يصوم عنها[2]. وأخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد عن ابن عباس ، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها [3].

قالوا : وهذا ظاهر في صيام النذر .

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن الصوم عبادة يدخلها الجبران بالمال ، فجاز أن تقبل النيابة كالحج[4].

---

(١) حديث ابن عباس بروايتين في صحيح البخاري (٢/٦٩٠) رقم (١٨٥٢) ، صحيح مسلم (٢/٨٠٤) رقم (١١٤٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٢) رقم (٢٠٥٤) .

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٥٦) رقم (٣٣٠٨) ، وقال الألباني : حديث صحيح - صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧/٣٠٨) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٠ ٨٥) رقم (٢٠٦٤٣) . وأخرجه الإمام أحمد بلفظ : « فجاءت قرابة لها » بدل : « فسأل أخوها » كما في ابن خزيمة . وبدل : « فجاءت ابنتها أو أختها » ، كما في أبي داود والبيهقي . مسند الإمام أحمد (٣/٣٥٦) رقم (١٨٦١) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/٤٥٣) .

**مناقشة القول القديم عند الشافعية :**

اعترض على دليل المذهب القديم للشافعية ومن وافقه ، والذين ذهبوا إلى عدم سقوط فريضة الصوم بالموت حتى يصام عنه ، بعدة اعتراضات أجملها في أمرين :

**الأول** : أن قوله ﷺ : « صام عنه وليه » وقوله « صومي عن أمك » المقصود به الإطعام ، أي يطعم عنه وليه .

**الثاني** : قياس الصوم على الحج قياس مع الفارق ؛ لأن الحج تجوز فيه النيابة مع العجز في حال الحياة بخلاف الصوم ، فكان قياسه على الصلاة أولى .

**ويمكن الجواب عن هذا بأمرين :**

**الأول** : ما ذكره النووي ، حيث قال : تأويل حديث الصوم بالإطعام ضعيف ، بل باطل ، وأي ضرورة إليه ، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها[1] .

**الثاني** : أن قياس الصوم على الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم تجب الكفارة بفساده بالجماع كالحج ، بخلاف الصلاة[2] .

**المذهب الرابع** : يرى التفصيل بين الصوم المفروض بأصل الشريعة وبين الصوم المفروض بالنذر . أما المفروض بأصل الشريعة كقضاء رمضان فإن فرضيته تسقط بالموت غير أنها تتبع لزوم الفدية بالكفارة ، وأما الصوم المفروض بالنذر فلا تسقط فرضيته بالموت حتى يصام عنه .

وإلى هذا ذهب الحنابلة ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيد والحسن ابن صالح[3] .

**وحجتهم من جهتين :**

**الجهة الأولى** : سقوط فرضية قضاء رمضان بالموت مع الانتقال إلى الفدية ، ويدل لذلك ما سبق من أدلة الحنفية والمالكية .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢٦/٨) .

(٢) المغني (٢٢٨/٣) .

(٣) الروح (ص ١٢٤) ، شرح منتهى الإرادات (١٢١/١ ، ٤١٨ ، ٤٥٧) ، المغني (١٤٣/٣) ، (٣٠٩) وانظر قول السلف أيضًا في شرح صحيح مسلم (٨ ٢٨) .

**الجهة الثانية** : عدم سقوط فرضية صوم النذر بالموت ، ويدل لذلك ما سبق من أدلة المذهب الشافعي القديم ، حيث حملوا تلك الأدلة على صوم النذر ، كما ورد تصريحًا في رواية ابن عباس في الصحيحين ، والروايات يفسر بعضها بعضًا .

قالوا : ويؤكد ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس ، قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه[1] .

**مناقشة دليل الحنابلة :**

يمكن مناقشة دليل الحنابلة فيما يخص سقوط فريضة قضاء رمضان بالموت بما سبق ذكره من مناقشات على أدلة الحنفية والمالكية .

كما يمكن مناقشة دليل الحنابلة فيما يخص عدم سقوط فرضية صوم النذر بالموت ، وذلك بحمل الأحاديث الواردة في ذلك على صوم النذر دون صوم الفرض بأصل الشرع بأنه تحميل للرواية بما ليس فيها ،الأصل العموم في قوله ﷺ: « من مات وعليه صيام» أي صيام مفروض بأصل الشرع ، أو بالنذر ، ثم إن تعدد السائلين مرة رجل ، ومرة امرأة عمن مات وعليه أو عليها صوم يدل على تعدد الأحوال ، وأن المتروك صوم فرض في رواية ، وصوم نذر في رواية أخرى ، وليس كما يقال أنها قصة واحدة ، وأن المتروك في جميع الروايات صوم نذر .

**القول المختار في نظرنا** : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح بجلاء قوة ورجحان القول بعدم سقوط فريضة الصوم بالموت حتى يصام عنه أو يكفر ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي في مذهبه القديم والظاهرية وروي عن أبي ثور وطاوس والحسن البصري والليث وإسحاق ، وصححه النووي وقال عنه : هو المختار الذي نعتقده ، وصححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث ، وذلك عملاً بحديث الصحيحين عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « من

---

[1] سنن أبي داود (٢ ٣١٦) رقم (٢٤٠١) .

مات وعليه صيام صام عنه وليه» ، غير أن الواجب لا يقف عند هذا الحد من الصوم عن الميت ، بل يمكن أن يستعاض عنه بالإطعام فدية كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة ، عملاً بحديث الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عن كل يوم مسكينًا».

والعمل بالأحاديث الواردة في هذا الشأن أولى من العمل ببعضها وترك الآخر ، ثم إنه الذي يتفق مع روح الشريعة في اليسر بالتخيير بين الصوم والإطعام عن الميت ، وخاصة أنه عمل للغير وليس عن النفس .

**ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه قضاء صوم رمضان وصوم المنذور :**

(١) يترتب على قول الشافعية في الجديد من سقوط فرضية الصيام بالموت وسقوط كفارته : عدم إجزاء صوم الحي عن الميت في ذلك وإذا فعل عدت نافلة ، يصل مثل ثوابها إلى الميت ولكنه لا تسقط عنه الفريضة .

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الصيام المفروض بأصل الشرع دون المنذور ، والحنفية والمالكية في عموم الصوم المفروض ، إلا أنهم جميعًا قالوا بمشروعية الكفارة عن ترك الصوم ، ولا تجب إلا بالوصية من ثلث ماله كسائر الوصايا ، وإذا صام الحي عن الميت صومًا كان مفروضًا عليه احتسب نافلة يصل ثوابها (وليس مثل ثوابها) إليه .

(٢) ويترتب على قول الشافعية في القديم ومن وافقهم ، من عدم سقوط فريضة الصيام بالموت : أن الحي لو صام عنه في ذلك لأجزأه ، وكذلك إن قام بإخراج الكفارة ، ووافقهم الحنابلة في الصوم المنذور دون المفروض بأصل الشرع ، وإذا وجبت الكفارة وجب إخراجها من أصل التركة كسائر الديون .

## الفرع الثاني
## مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقة بالصيام حال الموت

الكفارات ديون لله متعلقة بالمال ، وقد ثار الخلاف بين الفقهاء في مدى بقائه بعد الموت ، على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول** : يرى عدم سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون الله تعالى المالية بالموت ، بل تتعلق بالتركة إن كان له مال ، وإلا فهو مرهون بها إلى أن تؤدى عنه ، وإلى هذا ذهب المالكية في قول عندهم[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، وهو قول ابن حزم الظاهري ، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن لمنذر ، وهو مروي عن عطاء والحسن والزهري ، واختاره الصنعاني[4] .

---

(١) اشترط المالكية لتعلق دين الله تعالى المالي بالتركة أن يشهد في صحته أنها بذمته ولو لم يوص بها ، أو يكون دين الله تعالى متعلقًا بعين قائمة كزكاة الحرث والماشية ، وإلا فلا اعتداد بهذا الدين إلا أن يوصي به وإن لم يشهد فتخرج من الثلث كسائر الوصايا . حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٤٤١ ، ٤٥٦) ، منح الجليل (٤/٦٧١) .

(٢) المهذب (١/١٢٧) ، المجموع (٥/١٠٥ ، ٣٣٥) ، مغني المحتاج (١/٣٥٧) ، نهاية المحتاج (٦/٧ ، ٦٧) ، وقد ذكر الماوردي أنه لا يختلف المذهب في عدم سقوط ديون الله تعالى المالية الواجبة بأصل الشرع ، فأما النذور والكفارات وما وجب عليه باختياره فقولان : أصحهما : يخرج من رأس المال قياسًا على الحج والزكاة وديون الآدميين . والثاني : يخرج من الثلث ؛ لأن ذلك لزمه باختياره فكان أضعف حالاً ممن وجب عليه ابتداءً بالشرع . الحاوي الكبير (١٩/٤) . هذا ، وللشافعية ثلاثة أوجه إذا اجتمع دين الله ودين العبد ؛ فقيل : يقدم دين الله ؛ لأنه أحق بالقضاء كما ورد في الحديث ، وقيل : يقدم دين العبد لأن مبناه المشاحة ، وقيل : يستويان وهو اختيار الحنابلة . المجموع (٥/٣٣٥) ، المغني والشرح الكبير (٣/١٩٤) ، ويرى الحنفية والمعتمد عند المالكية أن دين الله تعالى يسقط بالموت إلا أن يوصي به ، وعلى قول بعض المالكية من عدم سقوط دين الله تعالى فقد قالوا عند تزاحمه مع دين العبد : يقدم دين العبد على دين الله تعالى - انظر : شرح فتح القدير (٢/٣١٠) ، حاشية الدسوقي (٤/٤٠٨) .

(٣) كشاف القناع (٤/٤٠٤) ، المغني (٢/٤٥٣) ، الكافي (١/٢٤٦) .

(٤) المحلى (٦/٨٨) ، المجموع (٥/١٠٥ ، ٣٣٥) ، سبل السلام (٢/٩٢) .

وحجتهم : القياس على ديون الآدميين ، ولقول النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة المرأة التي سألته : إن أمي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها »؟ قالت : نعم قال : « فصومي عن أمك »[1]. وما أخرجه ابن حبان والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس في قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ: أن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه »؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق »[2].

قالوا : فظاهر هذه الأحاديث تدل على عدم سقوط دين الله تعالى بالموت .

**هذا ، وقد اعترض الحنفية** على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الواجب في دين الآدمي وصوله إلى مستحقيه لا غير ، دون الحاجة إلى نفس الفعل لحاجة العباد إلى الأموال ، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه ويبرأ من عليه بذلك[3]. أما دين الله تعالى فيحتاج إلى نية لتحقيق معنى العبودية .

**كما يمكن مناقشة الأحاديث المذكورة** بأنها واقعة حال تخص أصحابها لا يدخل فيها أحد غيرهم ، وعلى التسليم بعمومها فهي خاصة بديون الله تعالى البدنية دون المالية ؛ لأنها وردت بشأن الصيام والحج .

**ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بوجهين :**

**الأول** : أن المقصود من دين الله تعالى المالي وصوله إلى المستحقين لنفعهم وليس لذات الدين ، ولذلك وجب في مال أهل الذمة من الجزية والخراج ، وهؤلاء ليسوا أهل نية .

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٠٤) رقم (١١٤٨) .

(٢) صحيح ابن حبان (٩/٣٠٥) رقم (٣٩٩٢) ، سنن النسائي (٥/١١٨) رقم (٢٦٣٩) ، ورواه ابن ماجه بألفاظ قريبة ، وجاء في الزوائد : إسناده صحيح . سنن ابن ماجه مع الزوائد (٢/٩٦٩) رقم (٢٩٠٤) ، ورواه البخاري والنسائي عن ابن عباس والسائل امرأة عن أمها التي نذرت أن تحج وماتت قبله ـ صحيح البخاري (٦/٢٦٦٨) رقم (٦٨٨٥)، سنن النسائي (٥/١١٦) رقم (٢٦٣٣)، كما رواه النسائي والسائل امرأة عن أبيها مات ولم يحج ـ سنن النسائي (٥/١١٦) رقم (٢٦٣٤)، كما رواه النسائي عن ابن عباس أيضًا والسائل أخو المرأة نذرت أن تحج فماتت قبله ـ سنن النسائي (٥/١١٦) رقم (٢٦٣٢) .

(٣) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري (ص ٣٠) .

الثاني : أن الأحاديث جاءت بصيغة عامة «دين الله أحق» ، ولذلك جاء الأمر القرآني في مناسبة التوريث : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ وقوله : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء:١٢)، فالآية عامة في كل دين سواء أكان دينًا لله تعالى أم دينًا للآدميين ، أوصى به أو لم يوص[1].

قال أهل العلم : يقدم الدين على الوصية ـ وإنما قدم ذكرها في القرآن الكريم لمشقة إخراجها على الوارث ، فقدمت حثًا على الإخراج ، ولذا أتى بكلمة «أو» التي للتسوية[2]، وأخرج ابن ماجه عن علي بن أبي طالب، قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءونها : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ وإن أعيان بني الأم ليتوارثون دون بني العلات[3].

والقول بأن الأحاديث واقعة حال لا يقاس عليها مردود بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل .

المذهب الثاني : يرى سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون مالية لله تعالى بالموت ، إلا أن يوصي فتخرج من ثلث التركة كسائر الوصايا ، وإلى هذا ذهب الحنفية[4] ، وهو المشهور عند المالكية ، وبه قال الثوري والنخعي والشعبي[5].

وحجتهم : أن دين الله تعالى عبادة ، وحقيقة العبادة لا تتحقق إلا بنية وفعل المكلف ، فإذا أوصى فقد ظهر اختياره للطاعة من اختياره للمعصية ، وهو المقصود من التكليف ، أما إذا مات من غير فعل ولا إيصاء فقد تحقق عصيانه

---

(١) المهذب (١/١٢٧) ، المجموع (٥/١٠٥) ، المغني (٢/٤٥٣) ، سبل السلام (٢/٩٢) .

(٢) حاشية الروض المربع (١/٣٢٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٩٠٦) رقم (٢٧١٥) .

(٤) لكنهم اختلفوا في العشور ، فقالوا : إذا كان العشر قائمًا فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية ـ وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة : أنه يسقط ـ أما لو كان الخارج مستهلكًا فإنه يسقط ـ انظر : حاشية ابن عابدين (١/٤٦٣ ، ٤٩٢) ، (٥/٤٨٠) ، تبيين الحقائق (٦/٢٣٠) ، بدائع الصنائع (٢/٥٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦٠) ، شرح السراجية بحاشية الفناري (ص ٣٠) .

(٥) حاشية الدسوقي ، منح الجليل ـ المرجعين السابقين ، بداية المجتهد (١/٢٤٩) .

وعدم امتثاله ، ولا يجبره فعل الوارث ، وإذا فعل فلا يسقط به الواجب ، كما لو تبرع به في حال حياته دون إذنه .

وإذا أوصى بإخراج دين الله تعالى المالي كان من الثلث كسائر الوصايا ؛ لأن الإيصاء بحقوق الله تعالى تبرع ، ولأن الواجب في ذمة من عليه الحق : فعل لا مال والأفعال لا تسقط بالموت ، فكان الإيصاء بأدائها تبرعًا ، فيعتبر كسائر التبرعات من الثلث .

**هذا ، وقد اعترض على ذلك** الجرجاني الحنفي ، فقال : إن الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى واجب ، كما صرح به في الهداية ، والإيصاء بسائر التبرعات ليس بلازم ، فلا وجه لقياس الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى على الإيصاء بسائر التبرعات[1] .

**المذهب الثالث** : يرى سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون مالية لله تعالى بالموت ، إلا في حدود الثلث مقدمة على الوصايا ، سواء أوصى أو لم يوص وهو قول الليث والأوزاعي[2] .

**وحجتهم** : أنها في حكم التبرعات ، فلا تنفذ إلا في حدود الثلث ، وإنما قدمت على سائر الوصايا ؛ لأنها في الأصل واجبة .

**ويمكن مناقشة هذه الحجة** بأنه إذا ثبت وجوبها في الأصل فلماذا تتقيد بالثلث ، والحقوق الثابتة يجب إخراجها من أصل التركة بالغة ما بلغت .

**والمختار في نظري** : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح بجلاء قوة ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون الله تعالى المالية بالموت ؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

---

(١) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري (ص ٣٠) .

(٢) قال ابن حزم : اختلف القول عن الأوزاعي ، فقال مرة : من الثلث ، وقال مرة : من رأس المال - المحلى (٦ ، ٨٩) .

**ثمرة الخلاف في سقوط دين الله تعالى بالموت في شأن تعويض الميت بقضائه عنه :**

يترتب على مذهب الجمهور من عدم سقوط دين الله تعالى بالموت : وجوب إخراجه من أصل التركة بعد التجهيز وقبل تنفيذ الوصية وإعطاء الورثة ، وإذا لم تكف التركة ندب للورثة ولكل أهل الخير التصدق على الميت بتسديد ديونه الديانية ، وإذا تم تسديد هذا الدين عن الميت في كل حال أجزأه .

أما مذهب الحنفية والمالكية الذي يرى سقوط دين الله تعالى المالي بالموت إلا أن يوصي به ، فيترتب عليه : عدم وجوب إخراجه إلا بالوصية وفي حدود الثلث كسائر الوصايا ، وإذا تم تسديده وفقًا للوصية أجزأه ، أما إذا تم تسديده بدون الوصية لم يجزئه .

وعلى قول الليث والأوزاعي : فإن دين الله تعالى لا يسقط بالموت ـ كما ذهب الجمهور ـ ولكن ليست على سبيل الإطلاق وإنما لا يتحاوز به ثلث التركة كالوصية ـ كما قال الحنفية ـ ولكنهما خالفا الحنفية من حيث اشتراطهم الإيصاء وهما لم يشترطا الإيصاء .

## الفرع الثالث
## الترخيص للمسنين لما فاتهم من رمضانات وكفارات الصيام

المسنون أظهر حالاً من الموتى ، لبقاء ذمتهم وانشغالها بفريضة الصيام ، بخلاف الموتى الذين اختلف الفقهاء في شأنهم فقال الشافعية في مذهبهم الجديد : إنهم انقطعوا عن أحكام الدنيا وماتت ذمتهم بموت أجسادهم ، وصاروا رهائن أعمالهم التي قدموها في الدنيا .

وذهب أكثر أهل العلم إلى بقاء ذمة الموتى مشغولة بما فاتهم من صيام واجب ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في صفة ونطاق هذا الانشغال ، وما يترتب عليهما من آثار على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى أمرين :

**أولاً** : أن انشغال ذمة الموتى لا تكون بدنية لموت الجسد ، وإنما يكون الانشغال ماليًا ، لبقاء المال .

ويترتب على ذلك سقوط فرض الصوم واتباعه لزوم الفدية بالكفارة .

**ثانيًا** : أن انشغال ذمة الموتى لا تكون إلا بوصيتهم ؛ لأنه إذا لم يوص بالأيام التي يجب عليه قضاؤها فكأنه عمد إلى لقاء ربه عاصيًا ، أما إذا أوصى فإنه يكون قد تدارك تقصيره بالوصية التي هي بمثابة النية للصوم الذي لا يصح إلا بها .

ويترتب على تحديد نطاق ذمة الميت من قضاء رمضان بحدود ما أوصى به أنها تخرج من الثلث كسائر الوصايا .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، ووافقهم المالكية في البند الأول دون الثاني الذي تابعوا فيه القديم عند الشافعية .

**المذهب الثاني** : يرى أمرين :

**أولاً** : أن انشغال ذمة الموتى تكون بدنية كما تكون مالية .

ويترتب على هذا : عدم سقوط فرض الصوم ، ولا الكفارات الواجبة .

**ثانيًا** : أن انشغال ذمة الموتى تتسع لتشمل كل ما ضيعه من صوم واجب وكفارات .

ويترتب على هذا انتقال المطالبة بالصيام وكفاراته إلى تركة الميت وورثته .

وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب القديم ، والحنابلة ، والظاهرية ، ووافقهم المالكية في البند الثاني فقط . ثم اختلف هؤلاء في تحديد الواجب عينًا على قولين:

**القول الأول** : قيام الورثة بالصيام عن الميت فيما ضيع من صيام واجب ، أو استئجارهم من ماله من يصوم عنه ، وهو القديم عند الشافعية وإليه ذهب الظاهرية ، ووافقهم الحنابلة إذا كان الصيام المتروك نذرًا .

**القول الثاني** : قيام الورثة بالتكفير عن الميت بالإطعام عن كل يوم ضيعه مسكينًا لفوت الصيام واتباعه الفدية ، وتخرج من التركة بالغة ما بلغت كسائر الديون . وإليه ذهب المالكية ووافقهم الحنابلة إذا كان الصيام المتروك واجبًا بأصل الشرع وهو صيام رمضان .

**القول** : وإذا كان هذا حكم من مات وعليه صيام واجب ، فما بالنا بالمسنين الذين تتعلق أرواحهم بأجسادهم ، إلا أنهم بلغوا شأنًا لا يحسون عليه من الضعف ودنو الأجل .

لذلك أرى استحقاقهم لتلك الأحكام التيسيرية التي نص عليها جمهور الفقهاء ، وعدم تقييدها بحال الموت بل تستصحب ما قبله عند غلبة الظن بالعجز عن القضاء ، ويترتب على ذلك : أنه يصح للمسنين إذا بلغوا تلك لحال أن يستعيضوا عن الأيام التي ضيعوها من الصيام المفروض بالفدية عن كل يوم إطعام مسكين ، ولهم أيضًا أن يكلفوا ذويهم بالصيام عنهم ، وإن شاءوا استأجروا من يصوم عنهم ، فكل ذلك خير ، وله أثره الإصلاحي في الأسرة والمجتمع .

وإذا لم يكن مع المسن مال يفدي به فخير له أن يقبل الزكاة في الدنيا ؛ ليفدي نفسه من أن يتركها مرهونة تصدق الناس عليه بعد موته أو لم يتصدقوا ، وإذا لم يتمكن المسن من الصدقات التي يفدي بها نفسه ، فالأولى به أن يوصي للتصدق عليه بها بعد موته خروجًا من خلاف الحنفية والمالكية الذين اشترطوا الإيصاء لصحة الإجزاء في العبادات المالية بعد الموت ، ثم ليحسن الظن بالله تعالى فرحمته أوسع ، وإن كانت مقيدة بالتقوى وإيتاء الزكاة ، لكنها مع ذلك شملت كل من آمن بآيات الله سبحانه ، وصدق الله حيث يقول : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾(الأعراف:١٥٦). والله أعلم .